بسم الله الرحمن الرحيم

((وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ))

صدق الله العلي العظيم

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

کلیهٔ حقوق مادّی مترتب بر نتایج مطالعات، ابتکارات و

نوآوری های ناشی از تحقیق موضوع این پایان نامه

متعلّق به دانشگاه رازی است

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

جامعة الرازی

كلية العلوم والاداب الانسانية

قسم القانون

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الرازی

وهی جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير فی القانون الخاص

الطعن بطريق الاستئناف

(دراسة مقارنة بين القانون العراقی والايرانی)

باشراف:

الدكتور فرامرز باقر آبادی

من قبل الطالب:

علی كريم حمزة ال مهدی

۲۰۱۷م

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

دانشکده ادبیات و علوم انسانی

گروه حقوق

پایان نامه جهت اخذ درجه کارشناسی ارشد رشته ی حقوق خصوصی

دانشجو:

علی کریم حمزۀ ال مهدی

عنوان پایان نامه:

مطالعه تطبیقی تجدید نظر در حقوق ایران و عراق

در تاریخ توسط هیأت داوران بررسی وبا درجه به تصویب نهایی رسید.

۱-استاذ راهنما دکتر فرامرز باقر ابادی	با مرتبه علمي استادیار	امضاء
۲-استاذ داور داخلی کروه دکتر خدیجه مرادی	با مرتبه علمی استادیار	امضاء
۳-استاذ داور داخلي کروه دکتر علي عباس حیاتی	با مرتبه علمي استادیار	امضاء

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاهداء

الى والدي العزيز: اللهم انزل على قبره الضياء والنور والسرور وجازه بالاحسان احسانا وبالسيئات مغفرة ورضوانا اللهم وخذه من ضيق اللحود الى جنات الخلود وارحمه واغفر له يارب العالمين..

الى ينبوع العطف والحنان الى النور الهادي في وحشة الايام والدتي العزيزة...

الى النهر المتدفق عطاءا جدتي الغالية ....

الى من اشتد بهم ازري وغمروني بفضلهم اخوتي الاعزاء.....

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شـــــــكر وتقديـــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولقد آتينا لقمان الحكمة , أن اشكر لله , ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه , ومن كفر فإن الله غني حميد))

صدق الله العلي العظيم

سورة لقمان/الاية(٣)

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاساتذه وخصوصا الاستاذ الدكتور (فرامرز باقر ابادى)الذي لم يبخل علي بالنصح والارشاد والمساندة على مدى فترة كتابتي لهذا البحث ولما تحمله من معاناه معي لكي ترى هذه الرسالة النور وكما اتقدم بشكري وتقديري الى جميع من ساعدني بانجاز هذه الرسالة واسال الله تعالى الموفقية لهم جميعا.

الباحث

علي كريم حمزه ال مهدي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملخص

نتناول في هذه الدراسة طريقا هاما من طرق الطعن العادية في الاحكام وهو الطعن بطريق الاستئناف وهو طعن يهدف منه الى اعادة النظر في حكم من احكام محكمة البداءة والاستئناف لا ينحصر دوره في مراقبة صحة الحكم من الناحية القانونية بل يؤدي الى اعادة نظر الدعوى للفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون امام محكمة الاستئناف وصولا الى تاييد الحكم البدائي او فسخه او تعديله .وتكلمنا عن الاحكام القضائية ومحاكم الاسئناف وتعريف الاحكام القضائية وانواع الحكم القضائي وكيفية اصدار الاحكام وتحريرها والاحكام القابلة للاستئناف في كلا القانونين العراقي في المادة (١٨٥) والايراني في المادتين(٣٣١و٣٣٢) وبينا الدعوى الاستئنافية والخصوم في الدعوى الاستئافية واطراف الدعوى الاستئنافية ومدة الاستئناف في كلا القانونين العراقي في المادة (١/١٨٧) والقانون الايراني في المادة(٣٣٦) ولاجل تغطية هذا الطريق من طرق الطعن العادية بينا ايضا اجراءات الدعوى الاستئنافية وكيفية تقديم الاستئناف في كلا القانونين العراقي والايراني والطعن بطريق الاستئناف اهمية بقائه وانواعه وطبيعته القانونية والاثار التي تترتب على هذا الطريق من طرق الطعن العادية.

الكلمات المتكرره: قانون المرافعات العراقي، قانون المرافعات الايراني، المستانف علية، المستانف، محكمة الدرجه الاولى ، محكمة الاستئناف.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خطـــــة البحث

صفحة

الفصل الاول : نشاة الاستئناف

المبحث الاول:نشاة الطعن بطريق الاستئناف فى القوانين القديمه والشريعه الاسلامية ٢

المطلب الاول:نشاة الاستئناف فى القانون الرومانى ٢

المطلب الثانى: الطعن الاستئنافى فى القانون الفرنسى القديم وقوانين مابعد الثورة الفرنسيه ٣

المطلب الثالث: الطعن الاستئنافى فى الشريعة الاسلامية ٥

المبحث الثانى: نشاة محاكم الاستئناف فى القانون العراق وايران ٦

المطلب الاول: محاكم الاستئناف فى العهد الملكى ٦

المطلب الثانى: محاكم الاستئناف فى العهد الجمهورى ٧

المطلب الثالث: نشاة محاكم الاستئناف فى ايران ٨

الفصل الثانى : تعريف الاستئناف

المطلب الاول: تعريف الاستئناف فى القانون العراقى ١١

المطلب الثالث: التعريف القضائى للاستئناف ١٢

المبحث الثانى: التعريف بالاحكام القضائية ومحاكم الاستئناف ١٢

المطلب الاول: اصدار الاحكام وتحريرها ١٢

المطلب الثانى: الحكم القضائى معناه وانواعه ١٢

المبحث الثانى: التعريف بالاحكام القضائيه ١٢

المطلب الاول: اصدار الاحكام وتحريرها ١٣

المطلب الثانى: الحكم القضائى معناه وانواعه ١٦

الفصل الثالث : الدعوى الاستئنافية

المبحث الاول: الخصوم فى الدعوى الاستئنافية ٢١

المطلب الاول: اطراف الدعوى الاستئنافية ٢١

المطلب الثانى: مدة الاستئناف ٢١

المبحث الاول: الخصوم فى الدعوى الاستئنافية ٢١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الاول: اطراف الدعوى الاستئنافية ٢٢
المطلب الثانى: مدة الاستئناف ٣٠
المبحث الثانى: الطعن بطريق الاستئناف اهمية بقاءة انواعه وطبيعته القانونية ٣٣
المطلب الاول: اهمية بقاءة ٣٣
المطلب الثانى: انواع الاستئناف ٣٣
المطلب الثالث: الطبيعه القانونيه للاستئناف ٣٣
المطلب الاول: اهمية بقاءة ٣٣
المطلب الثانى: انواع الاستئناف ٣٥
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للطعن بطريق الاستئناف ٣٩

الفصل الرابع : اجراءات الدعوى الاستئنافية

المبحث الاول:كيف يتم تقديم الاستئناف ٤١
المطلب الاول: كيفية تقديم الاستئناف فى القانون العراقى ٤١
المطلب الثانى : كيفية تقديم الاستئناف فى القانون الايرانى ٤٣
المبحث الثانى: الاحكام القابله للاستئناف ٤٤
المطلب الاول: الاحكام القابلة للاستئناف فى القانون العراقى ٤٤
المطلب الثانى: الاحكام القابله للاستئناف فى القانون الايرانى..... ٤٤
المبحث الثالث: اثار الطعن بطريق الاستئناف ومضمون الحكم الاستئنافى ٤٦
المطلب الاول: اثار الاستئناف فى القانون العراقى..... ٤٦
المطلب الثانى: اثار الاستئناف فى القانون الايرانى ٤٦
المطلب الثالث: مضمون الحكم الاستئنافى ٤٦
المطلب الاول: اثارالاستئناف فى القانون العراقى..... ٤٦
المطلب الثانى: اثار الاستئناف فى القانون الايرانى ٤٨
المطلب الثالث: مضمون الحكم الاستئنافى ٤٩
الخاتمه..... ٥٢

المراجع ٥٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمه

وبعد ، تظل طرق الطعن العادية الملاذ القانوني المشروع الذي يلجا اليه المحكوم عليهم لبسط نزاعهم من جديد امام القضاء في محاوله منهم لتدارك ما فاتهم اما محكمة الحكم المطعون او لتقديم وثائق ودفوعات ، ولقد اتاح القانون للمستانف الذي صدر الحكم ضده ان يطعن بالحكم القضائي الصادر من المحكمة عن طريق طرق الطعن القانونية. وذلك لا يعتبر الحكم القضائي الصادر من قبل المحكمة نهائيا او باتا ويمكن القول ان طرق الطعن هي وسائل قانونيه اجاز لمشرع من خلالها وضمن سقف زمني محدد للشخص الذي صدر الحكم ضده من طلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضده من اجل اتاييد الحكم البدائي او فسخة او تعديلة. سواء تم تقديم الطلب امام المحكمة التي اصدرت الحكم او امام المحكمة التي حلت محلها وتجدر الاشارة الى ان القصد من اجازة الطعن في الاحكام هي حماية حقوق المستانف او الشخص الذي صدر الحكم ضده اذ قد يقع القاضي او المحكمة في خطا عند اصدار الحكم القضائي مما يؤدي الى الحاق الضرر بالمستانف دون وجه حق لذلك كان من الضروري ايجاد وسيلة قانونية من اجل علاج هذا الضرر وهذا هو السبب الذي من اجله شرعت طرق الطعن العادية وغير العادية. واما بعد ان لكل حق دعوى تحميه ، فمن شاء حماية حقة ، ان يسلك طريق الحماية الذي رسمة القانون ، فان سلك سواه عرض حقه للضياع او السقوط ، ولا يكفي انه سلك هذا الطريق ، وانما يجب ان يستند فيه الى الاوجه المؤيدة للحق وان يجابه ما يوجه اليه من دفوع ودفاع حتى تجيب المحكمة الى طلباته ، فان قصر في ذلك ، فقد اجاز له القانون ان يطعن في الحكم لالغائه او تعديلة والقضاء له بطلباته ، وحتى يجاب الى ذلك ، فانه يتعين علية ان يلتزم بالقواعد والاجراءات التي نص عليها القانون

الاطار المنهجي للدراسه

اولا: اهمية الدراسة

١ –للاستئناف اهمية كبيرة على الصعيد العملي لانه يمثل وسيلة للرقابة على اعمال قضاة محاكم الدرجه الاولى كما انه يهدف الى تصحيح الخطا الذي يشوب احكامهم وهذا بدورة يصب في مصلحة الفرد وتتضح اهمية الاستئناف كطريق من طرق الطعن في الاحكام القضائية من خلال ردود انصار هذا النظام على منتقدية والحجج التي اوردها للدفاع عنه فنجد ان هذه الحجج قد ابرزت الاهمية الكبيره للاستئناف.

٢ –يعد الاستئناف من المبأدى الاساسية في التنظيم القضائي لمبدأ التقاضي على درجتين فيكون للمحكوم علية امام محاكم الدرجه الاولى ان يعيد طرح قضيتة مره اخرى امام محكمة اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم بغية اعادة بحث الموضوع مجددا والفصل فية والطعن بالاستئناف يتيح للمستانف الذي خسر الدعوى بكاملها او بجزء منها في الحكم الصادر امام

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

محكمة الدرجه الاولى ان يطلب فسخ الحكم او تعديله من محكمة اعلى درجة من المحكمة الدرجه الاولى ويحقق هذا الاستئناف ضمانا لحس سير العدالة.

٣- ان القضاة الذين يطبقون القانون في المحاكم المختصة هم بشر ، معرضون للخطا سواء كان حدوثه سهوا او بناءا على فعل الخصوم ولذا يكون القرار الصادر في الوقائع خاطئا لانه قد بنى على وقائع وادله خاطئه لذا فان فتح باب الطعن بهذا القرار الخاطى عند ظهور سبب من اسباب التي يمكن من خلالها اصلاح هذا الخطا يكون من باب احقاق الحق وتحقيق العدالة ان يبادر الى اصلاح هذا الخطا عن طريق الطعن بهذا الحكم بطريق الاستئناف من اجل اصلاح هذا الخطا ورفع الضرر الذي اصاب طالب الاستئناف من القرار السابق.

٤-الطعن بطريق الاستئناف ينقل النزاع الى الاستئناف في حدود ما رفع عنه الطعن الاستئنافي فقد نصت المادة (١٩٢) من الفقره الثانيه قانون مرافعات مدنية عراقي على انه((الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبه ما رفع عنه الاستئناف فقط ولا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بدائتا ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلبات الاصلية ما يتحقق من حكم البداءة من اجور وفوائد والمصاريف القانونيه وما يستجد بعد ذلك

ثانيا: مشكلة البحث

لم تستطيع محكمة الاستئناف الفصل في طلبا لم يرفع بصددهه استئنافا لان نطاق الطعن يتحدد في ضوء طلبات المستانف دون باقي اجزاء النزاع على مدار حكم محكمة البداءة فالاستئناف وسيلة لاصلاح ما اخطا به قضاء ومحكمة اول درجة ثم ان الاستئناف يرمي الى انهاء النزاع بكاملة مما يجعل النظام القانوني للاستئناف غير قابل بالسماح لطلبات جديدة يعرضها الخصوم امامه ومما يبرر ذلك ان الاستئناف قد شرع بقصد تلافي الخطا او النقض في الحكم البدائي لذلك ليس من المتصور ان ثمة خطا من الممكن ان ينسب الى محكمة الدرجه الاولى وفي امر لم يعرض عليها ولم تفصل فيه او عرض عليها وفصلت فيه ولم يكن مدار الطعن الاستئنافي المقدم كما انه يقصد بنقل الدعوى في الطعن الاستئنافي الى محكمة الاستئناف بالنسبه لما رفع الاستئناف عنه فقط أي ان يكون ان يكون ذلك في حدود طلبات المستانف فتقوم محكمة الاستئناف بالنظر في المسالة المستانفه دون المساله التي حسمها الحكم البدائي وقبل بها المستانف.

ثالثا: منهجية البحث

ان منهج البحث يعتمد على التحليل المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قوانين المرافعات المدنية (العراقي والايراني) والاجراء التنفيذي لها والاحكام النهائية التي يجوز فيها الاستئناف واطراف دعوى الاستئناف والاجراءات التي تتبعها المحكمة عند النظر في دعوى الاستئناف مع بيان الاثار التي تترتب على الطعن بطريق الاستئناف وحيث سيتبع الباحث دراسة تطبيقيه منهجية مقارنه وذلك ببيان بعض الحالات التطبيقيه التي عرضت على القضاء العراقي ثم يقارن ذلك بما

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ورد في قانون المرافعات العراقي الى ماورد في قانون المرافعات الايراني مع بيان اوجه الاختلاف والتشابة بين القانون الايراني والعراقي لغرض الوصول الى الوجه الامثل لهذا الطريق من طرق الطعن العادية

المبحـــث التمهيـــدي

الاستئناف في القران الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه، وكيف لا وهو مفصل على علم الله

سورة الأعراف ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ وقد عكف العلماء على القرآن الكريم منذ نزوله، تلاوة وتدبرا وتفسيرا بحثا عن أسراره ومعانيه ودلائل إعجازه وبذلوا بذلك جهودا متضافرة، وصُرف الحظ الأوفر من تلك الجهود إلى تفسيره واستنباط أحكامه

وتعد الدراسات القرآنية من أوسع الدراسات مساحة وسبلا، ولا ريب أن غاية العلوم هي البحث عن مكامنه الإعجازية في حروفه وكلماته وآياته وسوره، وذلكمن خلال الأساليب المتعددة، والتراكيب المتنوعة والصيغ المعبرة، فمن جميل أساليبه وروعة فنونه الجملة الاستئنافية حيث كانت دراستها من أركانها ومكوناتهوأجزائها قد حصلت على عناية كبيرة من قبل النحويين القدامى، واستمر المحدثون في الاهتمام بدراستها وبيانها، يدل على ذلك ظهور مؤلفات كثيرة في الساحة العلمية منها :«كتاب الجملة الاستئنافية في القرآن الكريم لصاحبه صكر خلف الشعباني»وكتاب« من أسرار الجمل الاستئنافية ودراسه لغوية قرانية» أيمن عبد الرزاق الشوا. وهي كتب توضح بالدراسة والتحليل دور الجملة الاستئنافية وما تحققه من أغراض ووظائف

عندما نتحدث عن كتاب «الجملة الاستئنافية في القرآن الكريم» فإننا نتحدث عن قيام منهج نحوي وبلاغي أصيل، اعتمده صاحبه في عرض مسائل هذه الدراسة التطبيقية الوصفية التي تقوم على منهج الاستقراء والتتبع والإحصاء، وتعتمد التحليل والتفسير والربط بين جوانب النص القرآني الذي يضم المثال المدروس، ورصد المناسبات والقرائن السياقية المتنوعة بغية استجلاء معنى النص أولا ثم استجلاء معنى الجملة الاستئنافية وعلاقتها بالنص ثانيا، لتتضح طبيعة الجملة وحكمها وبلاغتها، ومن ثمة بلاغة النص الذي يضمها، حيث عمل المؤلف على توظيف بعض الأساليب التي ساهمت في إغناء الدراسة وأبرزها التفسير وتحليل الشواهد القرآنية، والاستنتاج والموازنة واستخراج ما استكن في كل جانب من جوانبها بغية الكشف الدقيق عن دقائق الجملة الاستئنافية

الاستئناف في السنة النبوية الشريفه

تأصلت للأمة الإسلامية منهجية علمية في التعلم والتعليم وفي الرواية والكتابة أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي مقالات سابقة اتضحت جوانب من تلك المنهجية في تعلم القرآن الكريم وتعليمه وحفظه وكتابته، حتى بلغ الذروة في التوثيق والتحقق والتحقيق..

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

على نحوٍ من هذه المنهجية وفي ضوئها باعتبارها مرجعية علمية وخبرة سابقة انبرت جهود علماء السنة النبوية في حفظ السنة وكتابتها وبذلوا جهودا غير مسبوقة في جمعها وكتابتها والتحقيق في أسانيدها والتحقق من متونها واخترعوا لذلك علوما متنوعة أفاد منها النقد في العصر الحديث ولا غرو أن تبذل جهود كبيرة في خدمة السنة فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، والشطر المتمم للوحي الإلهي المنزل على نبينا المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم..

ووردت الكثير من الوقائع في السنة النبوية الشريفه وهي بهذه المنزلة من القرآن الكريم، واجهت الكثير من التحديات وحملات التشكيك في العصر القديم وفي العصر الحديث، كان من أبرزها قديماً حركة الوضع في الحديث ونسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، تلك الحركة المتطاولة التي لم يشهد لها التاريخ مثيلا التي كادت أن تعصف بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي إلا أن سحائبها انقشعت عن انتصار سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكان لها نتائج إيجابية تمثلت في إشادة صرح السنة وعلوم الحديث واستطاع علماء الحديث أن يجعلوا حديث المصطفى في استئناف الحكم بمعزل عن حركة الوضع تلك،أما التحديات وحملات التشكيك التي واجهت السنة النبوية وتواجهها في العصر الراهن فهي كثيرة جداً

الاصل التاريخي للطعن بطريق الاستئناف في القانون العراقي والقوانين الاخرى

الاستئناف كطريق من طرق الطعن بالاحكام القضائية مرتبط بفكرة التدرج القضائي وهو بذلك يمتد بجذوره الى القوانين الروماني والقانون الفرنسي القديم والقوانين التي صدرت بعد قيام الثورهالفرنسيه عام ١٧٨٩ , اما في الشريعه الاسلامية فنجد الطعن بطريق الاستئناف موجود ايضا ومنذ عهد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وان لم يكن ذلك بصوره نصوص مباشره توجب الاخذ به[1],فالاستئناف اذا نشا في القوانين القديمه وتدرج فيها وتطور سواء من حيث الشكل او المضمون إلى إن ماوصل اليه الان في القوانين ألحديثه

الأصل التاريخي للطعن بطريق الاستئناف في ايران

الانسان من الممكن ان يخطا وحتى القضاة فان افضلهم قد يخطا لذا يجب اتخاذ اجراءمعين بموجبه يتم اعادة النظر في القرارات التي تتخذها في الدعوى لذا فان الاستئناف يراد معالجة الحكم الذي اخطا به القاضي او المحكمه وان القاضي اذا كان على يقين وعلم ان هذه الدعوى من الممكن ان تعرض امام قاضي اخر ,فانه في هذه الحاله سيتخذ القرار بدقه وحذر اكثر لذلك فان هذا المبدا هو ضمانه لحسن اداء القضاة في ايران[2] وان قانون اصول المحاكمات الحقوقيه الذي تم تصديقه في ١٣٢٩ قمري وفقا للطرق التي نصت عليها المواد (٤٨٥, ٤٨٤) فقد نصت وبينت بوضوح قابلية اعادة النظر في القرارات حيث نصت الماده (٤٨٤)على مايلي (القرارات الغير قطعيه للمحاكم الابتدائيه تكون قابله للاستئناف في المده المحدده قانوناما المادة (٤٨٥) نصت على (القرارات المفضله والمذيله تكون غير قابله للاستئناف)وان المدعي والمدعي عليه يستطيعو ان يستئانفو

[1]- د.حسن بن احمد الحمادي , نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعه الاسلامية– النظريه العامة وتطبيقاتها –المكتبة القانونية ,دار الثقافة ,الطبعة الاولى ,الدار العلمية الدولية للنشر ,عمان

[2]- در فرانسه ماده ٤٣٣ ق.ق.ا اصل قابليت پژوهش تصميمات قضائي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاحكام ضمن نطاق المواد (٣٣٢ , ٣٣١) او اذا كان مرجع الاعتراض هي محكمة الاستئناف المحافظه فيمكن حسمها ضمن نطاق الماده (٣٦٨)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الاول

نشاة الاستئناف

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الاول:نشاة الطعن بطريق الاستئناف فى القوانين القديمه والشريعه الاسلامية

سنقوم في هذا المبحث بدراسة كيفية نشوء الطعن بطريق الاستئناف في القوانين القديمة وفي الشريعه الاسلاميه وعليه نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يلي.

المطلب الاول:نشاة الاستئناف فى القانون الرومانى

يعد القانون بصورة عامة استجابة لمتطلبات الانسان بالعيش وفق ضوابط تنظم له حياته على مختلف الاصعدة , فتوفر له الامان وتبعده عن حالة النزاع والفوضى فالقانون انما وجد بذلك لاحتياجات الانسان للتنظيم وبالمنطق نفسه تعتبر الانظمهالقانونيه استجابة للاحتياجات التي تتولد في المجتمع خلال فتره معينه فسن قانون او تقرير نظام قانوني معين ليس الا تكريسا لما اقره الواقع من قبل[1]

والاستئناف كغيره من الانظمة كان استجابة للاحتياجات [2] وان الوضع الاجتماعي لمجتمع معين لايبقى على حال واحدة دائما فنرى انه في المجتمع الروماني ادى التطور والتوسع الذي طرا علية نتيجة الانتصارات على البلاد المجاورة الى ان يظطر الملك الى تعيين حكام في هذه البلاد الجديدة لكي تظل تحت سلطانه ,وانه قام بتعين بعض القضاة في هذه البلاد ايضا لاقامة العدل بين الناس وهكذا بداتالحاجه الى تنظيم سياسي حقيقي ونظام لادارة المجتمع [3] وحتى يضمن الملك السيطره على كل ارجاء البلاد فقد وجد في الاخذ بنظام المركزيه ما يعينه على.

وهذا النظام يعني ان حكام المقاطعات ومن هم في مركز ادنى يتلقون اوامرهم من الملك وشيئا فشيئا بدا نظام المركزيه يعني ان من هو ادنى يتلقى اوامره ممن هو اعلى وهكذا كان الحكام البلاد الصغيره يتلقون اوامرهم من حكام المقاطعات الكبيرهوهولاء بدورهم يتلقون اوامرهم من الملك وبذلك ظهرت فكرت التدرج نفسها بالنسبه للقضاة من قبل المللك لتحقيق العدل بين

---

[1] - الدكتور عبد الحميد تركي ,نطاق القضية في الاستئناف –دراسه تحليليه مقارنه –القاهره , دار النهضه العربيه للنشر ١٩٩٨

وتتمثل هذه الاحتياجات بالحاجه الى العدل ورفع الظلم حيث ان الانسان كان يشعر ان بعض الاحكام التي كانت تصدر لجهه من الجهات القضائيه

[2] - ظالمه له وغير عادله ولذلك كان بحاجه الى جهه اعلى من الجهة التي اصدرت ذلك الحكم ليلجا اليها كي تقوم برفع الظلم وتحقيق العداله ,انظر الدكتور احمد هندي مبدا التقاضي على درجتين في القانون المصري والفرنسي القاهره , دار النهضه العربيه للنشر بدون سنة الطبع

[3] - نقلا عن الدكتور علي عبد الحميد تركي , المصدر السابق

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

السكان في المقاطعات والبلاد المختلفه[1] وبهذا ظهر الاستئناف كنظام يساعد في الربط بين اعضاء وفروع الادارة في المجتمع [2] حيث استاثر الامبراطور بممارسة السلطات ,وكان القضاة يحلون محله في ممارستها تحت اشرافه فقام بذلك التدرج وبدا القضاء يتخذ شكلا منظما فالتدرج اذن هو نواة الاستئناف وبذرته الاولى ومع ذلك فان الملاحظ في ذلك العصر ان القضاة كانوا يرون في الاستئناف تجريحا لاشخاصهمفتقاعسو عن نظره , وكان المحكوم عليهم يخشون لهذا السبب غضب القضاة فلم يستعينوا بالاستئناف [3]غير ان مجي جستيان واستلامه زمان حكم الامبراطوريهالرومانيه اعلن في دستوره الشهير الاعتراف بالاستئناف وانه لايشكل اية اهانه للقضاة وحث بنفس الوقت المحكوم عليهم بالتحلي بالشجاعه فب مباشرة حقهم في الاستئناف .فكان الحكم الصادر من القضاة يستانفامام مفوضي الامبراطور وبعد ذلك ينظر الامبراطور في احكام هولاء المفوضين وهنا تاكد مبدا التدرج القضائي حيث ان التقاضي اصبح على ثلاث درجات .الدرجه الاولى تمثل قضاه المحاكم ثم استئناف امام مفوضي الامير واخيرا استئناف امام الامبراطور [4] غير ان الاستئناف في القانون الروماني وعلى النحو الذي رايناه سابقا لم يكن مقصودا به ان يكون ضمانه قضائية ولا دعامه للمظلومين وانما كان الهدف الاساسي من وراءه ان يكون بمثابة وسيله للرقابه هدفها وضع القضاء تحت سلطات الامبراطور , فهو وسيله لتحقيق المركزيه في ادارة القضاء

المطلب الثانى: الطعن الاستئنافى فى القانون الفرنسى القديم وقوانين مابعد الثورة الفرنسيه

في فرنسا ومع نهاية القرن العاشر وضعف سلطة الملوك بدا النظام الاقطاعي في التطور واحتكر الاقطاعيون سلطة القضاء على اراضيهم حيث اعطى للمتقاضين الحق في استئناف الحكم بعد صدوره لفساده . وكان هذا الاستئناف ياخذ شكل المبارزه في ميدان مغلق وتشكل نتيجتها حكم الله في النزاع كذلك كان هنالك استئناف لغياب القانون الا ان هذه الصور لم تكن تمثل استئنافا بالمعنى الحقيقي ومع انهيار النظام القطاعي نهاية القرن العاشر حل القضاء الكنسي محله وانتهى بذلك عصر الثورة الفرنسية ليحل محله عصر القانون [5]

ومع بداية القرن الثالث عشر قوي النظام الملكي من جديد وبدا الاتجاه نحو تركيز السلطات في يد الملك وكان النظام القضائي واحدا من اهم الوسائل في تحقيق المركزيه فكان النزاع بعد ان يفصل فيه القاضي يطرح على التابعين الادنى للملك ثم الى تابع الملك ثم الى محاكم الاقليم في البرلمانات , وبعد ذلك يرفع الاستئناف الى الملك اي ان درجات التقاضي في القانون الفرنسي

---

[1] - اذا كان التظلم من حكم القاضي يتم امام قاضي اعلى منه في التدرج الاداري لنظام المجتمع والتظلم من حكم القاضي الاعلى يكون الى من هو اعلى منه وهكذا دون توقف الى ان ينتهي التدرج القضائي عند الامبراطور .انظر الدكتور علي عبد الحميد تركي ,المصدر السابق ,ص١٩

[2] - ومن الجدير بالملاحظه ان الاستئناف لم يكن معروفا قبل القانون الروماني وذلك لان الفكره السائدة انذاك هي ان المجتمع في حالة مساواة ,وهذه الفكرهلاتسمح باستئناف حكم قاض لدى قاض اخر لما في ذلك من مساس في تلك الفكره , انظر الدكتور احمد الهندي , المصدر السابق ,ص٢٦

[3] - الدكتور علي عبد الحميد تركي ,المصدر السابق ,ص٢٠

[4] -١٩٣٤, p.٣ L – lselin. degreed jurisdiction these paris

[5] - كان القاضي الذي يفصل في المنازعات موظفا في الاسقفية وظهر نظام التدرج القضائي حيث كان حكم القاضي يحمل الى المطران ثم الى اسقف المقاطعه ثم الى البابا او معاونيه , اي انه كان هنالك ثلاث درجات للاستئناف , انظر الدكتور احمد الهندي , المصدر السابق , ص٢٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

القديم لم تكن تدخل تحت عصر فقد كان الاستئناف مسموحا به طالما كانت توجد محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم[1]

وبصدور الامر الملكي سنة ١٥٤١ تم تقليص اختصاصات القضاء الاقطاعي [2] واصبح تابعو الملك درجه ثانيه بالنسبه لهذه القضاء ودرجه اولى بالنسبه للمسائل التي تخرج عن اختصاص القضاء الاقطاعي .

اما الدعاوي كبيرة الاهميه فكان استئنافها يتم امام البرلمان وكان الملك دائما الدرجه النهائية لاي قضاء ولكن بقت مواعيد الاستئناف طويله وبقى حق الخصوم في عرض النزاع على عدة درجات قائما وترتب على ذلك امتداد الخصومة واطالتها ووصولها الى تاييد المنازعات

وانكار العداله واعجاز الخصم الفقير عن مسايرة الخصومة الى نهايتها وجعل الفوز محققا للخصم الذي يستطيع تحمل النفقات الباهضهوتاخير الفصل في الخصومه . معنى كل ذلك ان غرض الاستئناف في القانون الفرنسي القديم لم يكن اعطاء المتقاضين ضمانه ضد ما قد يقع من القضاة من اخطاء او الميل المتوقع منهم , لكنه كان يهدف الى جمع السلطات القضائيهالمتفرقه في المقاطعهالواحده الى مركز يضمها ثم اخضاع القضاء الذي يغطي مختلف مقاطعات المملكه الى القضاء الملكي واذا كان هذا التنظيم من شانه ان يخدم بعض المصالح القضائيه فان ذلك على اي حال كان نتيجة للتنظيم لا هدفا له .

بقيام الثورة الفرنسيه سنة ١٧٨٩ كان من الواضح الاهداف عند رجالها وضع حد لتعدد درجات القضاء مما ادى بالجمعيهالتاسيسيه الى الغاء نظام الاستئناف المتكرر وفكرة التدرج التي تقوم عليها وذلك بموجب قانون صدر في اغسطس عام ١٧٨٩ [3]

وتناولت بعد ذلك الجمعيهالتاسيسية بحث حق الاستئناف وانتصر رايها اخيرا على ابقائه مع العدول عن النظام القديم الذي يقضي بوجود محاكم عليها يرفع لها الاستئناف ووضعت القواعد على اساس رفع الاستئناف من محكمة المركز الى محكمة اخرى من محاكم المراكز التي في درجتها بشروط خاصه غير ان العمل بهذا النظام اظهر عيوبا ثم استقر الراي اخيرا على الرجوع لانشاء محاكم الاستئناف عاديه ولايتعدى الخصوم على طرح النزاع على درجتين وذلك بموجب قانون صدر باعادة تنظيم الموسسه القضائية في اغسطس عام ١٧٩٠ حيث تم فيه الاخذ بمبدا التقاضي على درجتين [4]

---

[1] - وكان ميعاد الاستئناف ٣٠ سنه ثم اصبح ١٠ سنوات من تاريخ الاعلان وذلك بالامر الملكي الصادر سنة ١٦٦٧ ثم خفض الى ٣ سنوات , انظر الدكتور محمد نور شحاتة , نطاق النزاع في الاستئناف ,مطبعة النهضهالعربيه القاهرة ,١٩٨٨,ص١٣

[2] - الدكتور محمد نور شحاتة ,نقل المصدر ,ص١٩

[3] - الدكتور علي عبد الحميد تركي ,المصدر السابق , ص٢٣

[4] - R.H .soluset T. per rot .deoitjudicialiveprive ,١٩٦١٢, N, ٥٧٩, p, ٦٣٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فالاستئناف تخلص في اعقاب الثورة الفرنسيه من الاعتبارات السياسيه التي كان يقوم عليها واصبح يجد اساسه في كونه ضمانه قضائية لحسن سير العداله حيث ان الاخذ بهذا النظام يدفع قضاة محكمة الدرجه الاولى الى العناية بحكامهم والتالي في اصدارها خشية الغائها من قبل محاكم الدرجهالثانيه كما انه يتيح تصحيح ماحصل من اخطاء في حكم محكمة الدرجه الاولى[1]

المطلب الثالث: الطعن الاستئنافى فى الشريعة الاسلامية

ان استئناف الحكم الى قاض اعلى درجه فكره لها اصولها في القضاء الاسلامي على الرغم من اننا لانجد نصوصا مباشر في هذا القضاء تنص على وجود الاستئناف كدرجه ثانيه من درجات التقاضي الا انه وفي الواقع العملي نجد ان الاحكام التي يصدرها القضاة المسلمون سواء كان ذلك في عهد الرسول محمد (صلى الله عليه واله) او في زمن الامام علي (عليه السلام) كان ممكنا استئنافها عند الحاجه وذلك بعرضها على من هو اعلى درجه من القاضي الذي اصدرها وذلك عند عدم اقتناع المحكوم عليه بالحكم , وهذا امر يقره الفقه الاسلامي حيث يقرر جواز اعادة النظر في الحكم امام ولي الامر او من يعينه ذلك [2]

ومن المعلوم ان السلطة القضائية اساسا من اختصاص ولي الامر وان له الحق النيابه فيها الى غيره فيها لكل الاختصاصات او بعضا منها وهذا امر متفق عليه بين الفقهاء في الاسلام من حيث الاجمال وان كان بينهم بعض الخلاف في التفصيل ومما يدل على جواز استئناف الاحكام في الشريعة الاسلاميهماياتي من الامثله [3]

١-حكم الخليفة علي ابن ابي طالب (رض) بالدية لاهل القتلى الاربعه في قضيتة (زبية الاسد) حيث قضى بربع الديه للاول وبثلثها للثاني وبنصفها للثالث وبالديه كامله للرابع وهو الذي سقط وقتلة الاسد وقضى بهذه الديات جميعا على القبائل المزدحمين حول زبية الاسد ولما كره بعضهم الحكم قال لهم الخليفه علي (رض) تمسكو بقضائي حتى تاتوا رسول الله (ص) ليقضي بينكم فلما حضرو الى النبي اقر حكم الخليفه علي (رض) بعدما تظلم منه المحكوم عليهم.

٢- حدث ان جاء رجل الى الرسول محمد (ص) وعرض عليه مساله وقال ان زيدا وعليا (رض) قضيا له فيها بكذا فقال الرسول ((لو عرضت عليه لقضيت فيها بكذا)) فقال اللرجل وما يمنعك ان تقضي فيها بهذا الراي فقال له ((لو كنت اردك الى كتاب الله لفعلت ولكن اردك الى راي والراي مشترك)) فلم ينقض ماقاله الامام علي (رض) وزيد ومعنى ذلك حكمهما جاء متماشيا مع حكم الشرع وعليه اكده ولم ينقضه اما اذا كان هذا القضاء قد خالفه حكم الشرع فان الرسول كان سينقضه ويلغيه ويصدر حكم اخر اي ان فيه ذلك تاكيدا لمبدا التقاضي على درجتين

---

[1]- لقد تغيرت طبيعة الاستئناف نفسه فلم يعد يستلهم ذاته من اعتبارات المركزيه والتوحيد بل بات ببساطة ((ضمانه قضائية)) تجد ذاتها في الفحص الزدوج لنفس الادعاء , في التحقيق المتابع لنفس الواقعه في الحكم الجديد في مددها وصارت الضمانه وحدها علة الاستئناف . انظر الدكتور احمد الهندي , المصدر السابق , ص١٤

[2]- الدكتور نصر فريد محمد واصل , السلطة القضائيه ونظام القضاء في الاسلام ,ط١, مطبعة الامانة , مصر ، ١٩٧٧، ص٥٩

[3]- الدكتور احمد الهندي ، المصدر السابق ، ص١٣، الدكتور انور العمروسي ، اصول المرافعات الشرعيه ، الدكتور السيد احمد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاريه ، دار النهضه العربيه للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ ،

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وهذه الاحكام التي ذكرناها جميعها يمكن ان تعتبر لمحات عن مبدا التقاضي على درجتين ((الاستئناف)) في القضاء الاسلامي ولكن لايمكن بنفس الوقت القول انه كانت توجد طرق شكليه محدده يستطيع الخصم باتباعه لها الوصول الى الغاء الحكم الخاطئ او المخالف للشريعه الاسلاميه فالخصم المحكوم عليه كان يستطيع ان يتقدم بها قبل صدوره هذا من ناحيه ، ومن ناحيه اخرى كان الخصم يستطيع ان يرفض احترام الحكم المخالف لمبدا او قاعده شرعيه ليست محل خلاف او اجتهاد من الفقهاء وكان بعضهم يحصل على فتوى من كبار العلماء بان الحكم يستحق لمخالفته لمبادى الشريعه الاسلاميه السمحاء .

المبحث الثانى: نشاة محاكم الاستئناف فى القانون العراق وايران

المطلب الاول: محاكم الاستئناف فى العهد الملكى

قبل ان نقوم بدراسة تشكيل محاكم الاستئناف وانعقادها في العهد الملكي فانه من الجدير بالذكر انه في الدوله العثمانيه لم تكن هنالك محكمه استئنافيه مخصصه في العراق تقدم لها الطعون وانما كانت الطعون تقدم الى محكمة الاستئناف مقرها في اسطنبول اما اول محكمة استئناف شكلت في العراق فقد كانت في بغداد بعد الاحتلال البريطاني للعراق [1] وذلك بموجب بيان تاسيس المحاكم رقم ٦ لسنة ١٩١٧ بتاريخ ٢٨ كانون الاول [2] حيث نصت المادة السادسه من البيان المذكور على مايلي

١-سيعاد تاسيس محكمة بغداد وتولف هذه المحكمه من رئيس وعدد من الحكام يعينون من وقت لاخر .

٢- وتعد المحكمه متشكله قانونا بوجود الرئيس ، واثنين من الحكام على الاقل او بوجود ثلاثة حكام اذا غاب الرئيس ،واعطى لهذه المحكمة صلاحية القضاء لجميع الاحكام الحقوقيه والتجاريه القابله للاستئناف.

٣- يجوز لحكام محكمه الاستئناف ما عدا الرئيس منهم ان يودوا وظيفة رئيس محكمة بداءة او وظيفة

حد اعظائها . ام الان فنبحث في تشكيل محاكم الاستئناف وانعقادها في ظل العهد الملكي قد نص على تقسيم العراق الى ستة مناطق قضائية وكما يلي :-

١- منطقة بغداد ، وتشتمل على الوية بغداد والكوت والدليم ومركزها بغداد

٢- منطقة البصره ، وتشمل الوية البصرة والناصريه والعماره ومركزها البصره

---

[1] - الدكتور داود سمره، شرح قانون احوال المحاكمات الحقوقيه ، الطبعه الثالثه ، مطبعه الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٣- ١٩٤٤ ، ص٣٢٠-وقد عدل البيان السابق الذكر بالتعديل الصادر بتاريخ ١٤-٥-١٩٢١ الذي نصت المادة السابعه منه على انه ((يجوز تاسيس محكمة تميز للعراق بموافقة المندوب السامي)) وتولف هذة المحكمة من رئيس وعدد من الحكام ، الى ان توسئس محكمة مستقله ، محكمة الاستئناف ، مقام محكمة التميز فوق المحاكم التي دونها ثم اضيفت بموجب هذا التعديل ايضا المادة السادسه من بيان المحاكم رقم ٦ لسنه ١٩١٧ الفقره التاليه ((تنظر محكمة الاستئناف في جميع الاستئنافات الوارده على مايقبل الاستئناف من احكام محاكم البداءة من مدنيه وتجارية))

[2] - وطبقا لانظمة الحكم ،كما يحق لها سحب اي قضية غير محسومه من اي محكمة كانت ، وتودعها الى محكمة اخرى ذات صلاحيه ، ولما كانت محكمة تميز العراق غير موسسه بعد وقد الغي حق المراجعه اليها فيما يتعلق بالقرارات الصادره من محاكم ولاية بغداد

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.